

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

مسائل هذه القسمة خمس .

المسألة الأولى في الأسماء الشرعية .

ولا شك في إمكانها إذ لا إحالة في وضع الشارع اسما من أسماء أهل اللغة أو من غير أسمائهم على معنى يعرفونه أو لا يعرفونه لم يكن موضوعا لأسمائهم .

فإن دلالات الأسماء على المعاني ليست لذواتها ولا الاسم واجب للمعنى بدليل انتفاء الاسم

قبل التسمية وجواز إبدال اسم البياض بالسواد في ابتداء الوضع وكما في أسماء الأعلام

والأسماء الموضوعية لأرباب الحرف والصناعات لأدواتهم وآلاتهم